





الجامعة الألمانية الأردنية  
German Jordanian University

مكتب نائب الرئيس  
Office of the Vice President

Ref.:

٣ / ٤ / ١٠

1130/9/1/14

الرقم:

Date:

4 رمضان 1439 هـ

2018/5/20

الموافق:

التاريخ:

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

تحية طيبة وبعد،،

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (1) تاريخ 2018/05/15 قرار مجلس العمداء رقم (177/ب/2017/2018) تاريخ 2018/4/2 بخصوص مقترح تعليمات المادة (45/ج/1) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

بحيث يتم تطبيق الشروط التالية:

1. تقديم إقرار من الجهة التي سيقضي بها عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي بأن لا يتقاضى أي مقابل مادي سواء كان (راتب شهري، أو علاوات، أو مكافأة..).
2. يتوجب على عضو هيئة التدريس تزويد الجامعة بموافقة الجهة المستضيفة والتسهيلات التي تقدمها للباحث.
3. أن يقضي الباحث سنة التفرغ العلمي في أول 25 مركز بحث علمي أو مركز صناعي وفقاً لتصنيف قاعدة البيانات THOMSON REUTERS
4. أن يقضي الباحث سنة التفرغ العلمي في 100 أول جامعة أو مراكز البحث العلمي التابعة لها حسب التصنيفات التالية:

- شنفهاي

- QS

- THOMSON

بحيث تمنح أول (50) جامعة حوافز (100%) وثاني (50) جامعة حوافز (90%).

5. يجوز أن تمنح هذه الحوافز لإجازتي تفرغ علمي متتاليتين.
6. أن يقوم الباحث بنشر ما لا يقل عن بحثين علميين في مجال تخصصه في مجلات الفئة الأولى، وأن يظهر اسم الجامعة على البحثين العلميين واسم المركز أو المعهد العلمي المستضيف عن كل إجازة تفرغ علمي.
7. في حال عدم التزام الباحث بهذه الأسس يتم استرجاع الحوافز كاملة.
8. في حال عدم نشر الباحث بحثين علميين خلال السنة التي تلي سنة التفرغ العلمي يتم استرجاع الحوافز كاملة.
9. يعامل البحث العلمي المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

نائب رئيس الجامعة  
رئيس اللجنة

الدكتور عاطف الخرابشة

مجلس العمداء  
شريف سليم  
٣٠ / ٤ / ١٠



